لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/37	4133/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/04هـ الموافق 2022/11/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/02/09هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم برفع هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها في الرياض مطالباً بإيقافهم عن تضليل المستثمرين السعوديين وسوء استغلال رخصتهم وإلزامهم بالوفاء بالتعهدات والالتزامات الواردة في الأدوات الاستثمارية التي قاموا ببيعها لي في الرياض للأسباب التالية: 1 - قام موظفي الشركة المدعى عليها في الرياض بتسويق وبيع سندات (SUBORDINATED NOTES) صادره من بنك (أ) (مرفق رقم/1) صورة من الأحكام قامت الشركة المدعى عليها بخصم تكلفه شراء السندات وقدرها (912,000 $) (تسعمائة واثنا عشر ألف دولار أمريكي) من حسابي لدى الشركة المدعى عليها في الرياض رقم (- -) بتاريخ 2013/9/30م (مرفق رقم/2). ويتضح من ذلك أن مبلغ الشراء قد حول من حسابي في الرياض (خارج لبنان)، كما أن العوائد كانت تدفع لحسابي في الرياض حتى توقفها في 2020/7/16م. 2 - توقف بنك (أ) والشركة المدعى عليها عن دفع العوائد المحددة متذرعين بتعليمات البنك المركزي اعتبارا من 2020/7/16م علما أن المبالغ دفعت خارج لبنان ولا علاقة لي تعاقدية أو كتابية من البنك المركزي اللبناني. 3 - فوجئت في الفترة الأخيرة عندما قرب موعد حلول السندات في 2023/10/15م بقيام موظفي الشركة المدعى عليها في الرياض وسويسرا باتصالات محمومة ورسائل لمحاولة التنصل من مسؤولية البنك في الدفع في الموعد المحدد وذلك بتحويل القانون الذي يحكم الإصدار من القانون الإنجليزي والويلزي إلى القانون اللبناني واستبدال السندات بسندات صادرة من الحكومة اللبنانية قيمتها شبه عديمة بادعاءات كاذبة بأن هذ الإجراء أفضل لحاملي السندات (مرفق/3). 4 - قمت بتحرير خطاب رسمي بتاريخ 2022/2/17م سلم للشركة المدعى عليها في الرياض برفض عرضهم (مرفق/4). إدعى البنك أن نشرة السندات تعطيه الحق في تغيير القانون إذا حصل على النصاب المطلوب في جمعية حملة السندات في بيروت، وبناء على ذلك عقد حسب معلوماتي ثلاث جمعيات في 2021/11/4م و2022/1/20م وهذه الجمعيات لم أدعى لها وعلمت عنها لاحقا في هذين الاجتماعين، فشل البنك في الحصول على النصاب المطلوب للتغير وقام بعقد اجتماع ثالث في 2022/2/28م وعلمت عن ذلك قبل أيام قليلة من موعد الاجتماع وعلى ضوء ذلك اعترضت كما أشرت في الفقرة (4) تكرار هذه الجمعيات من طرف البنك يدل عن محاولاته

المحمومة للتنصل من التزاماته والتغرير بحملة السندات. 5 - قام موظفو الشركة المدعى عليها في الرياض بتسويق وديعة قدرها ثلاثة ملايين دولار عن طريقهم ذكروا أنها ستودع في البنك المركزي اللبناني وموعد حلولها في 2022/07/25م ومبلغ هذه الوديعة حول من خارج لبنان وقد فوجئت برفض الشركة المدعى عليها وبنك (أ) دفع العوائد المستحقة بالدولار وكذلك أصل الوديعة متذرعين مرة أخرى بتعليمات البنك المركزي، مع العلم أنه لا توجد أية مراسلات أو عروض أو عقود بيني وبين البنك المركزي. علمت لاحقا أن الودائع كانت بين بنك (أ) والبنك المركزي حيث يقوم بنك (أ) بإيداع المبلغ لدى البنك المركزي بفائدة أعلى من المتفق مع العميل وبالتالي تكون الودائع مسجلة في البنك المركزي باسم بنك (أ) وبهذا يفترض أن الالتزام بين بنك (أ) والشركة المدعى عليها من جهة والعميل من جهة أخرى. 6 - الشركة المدعى عليها في الرياض مملوكة بالأغلبية لبنك (أ) وعدد من العاملين هم موظفي بنك (أ) وهو من يدير الشركة المدعى عليها في الرياض. لذا آمل من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها في الرياض للوفاء بالالتزامات التي وعدوا بها هم وبنكهم بنك (أ) والتأكد من تقييدهم بشروط الرخصة الممنوحة لهم وحماية المستثمرين السعوديين من التلاعب بحقوقهم".

في تاريخ 1444/02/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/02/19هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه ما نصه: "حيث أرفقتم بصحيفة دعواكم عدداً من المستندات بغير اللغة العربية (مرفقة)، عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم إعادة تقديم مستنداتكم على أن تكون مرفقةً بترجمة معتمدة لها باللغة العربية، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (الثالثة والثمانون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على أنه: 'اللغة المعتمدة: اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعاوى، ... وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية أن يقدّم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية'. عليه نأمل منكم تقديم ما هو مطلوب، وذلك خلال مهلة قدرها (7) سبعة أيام".

وفي تاريخ 1444/03/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها، والمقيدة لدى اللجنة برقم (1444/37)، وبالاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها، نجد أن طلبات المدعي تضمنت طلب إلزام جهتين بطلباته وهما بنك (أ) في لبنان وموكلتي الشركة المدعى عليها في الرياض، كما أن المدعي قد جمع دعويين في دعوى واحدة، الأولى متعلقة بسندات صادرة من بنك (أ) في لبنان، والثانية متعلقة بوديعة مصرفية، ونتقدم بالرد على لائحة الدعوى بحالتها الراهنة وفق ما يلي: تمهيد: إن موكلتي الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مستقل، أنشأت بموجب أنظمة في المملكة العربية السعودية، سجل التجاري والصادر بالرياض، وحاصلة على ترخيص هيئة السوق المالية، وهي ذات كيان وشخصية معنوية مستقلة يديرها المدراء المسجلون في السجل التجاري وفق الصلاحيات المذكورة في النظام الأساسي للشركة. والمدعي عميل لدى موكلتي الشركة المدعى عليها في الرياض منذ عام 2008م وقدمت له خدمة التعامل والحفظ. وأما بنك (أ) في لبنان فهو كيان آخر مستقل عن موكلتي والمدعى يطلب إلزام بنك (أ) في لبنان بطلباته في هذه الدعوى بجانب موكلتي الشركة المدعى عليها في الرياض، ونجيب عن دعوى وطلبات المدعي من خلال ما يلي: أولاً:

دعوى المدعي المتعلقة بسندات صادرة من بنك (أ) في لبنان: باستعراض لائحة الدعوى نجد المدعي يذكر بحسب وصفه أن موظفي الشركة المدعى عليها سوقوا سندات صادرة من بنك (أ) في 2013م، وأن بنك (أ) وموكلتي توقفا عن دفع العوائد اعتباراً من 2020/07/16م، وأنه عند قُرب حلول موعد السندات في 2023/10/15م أتته اتصالات لتغيير القانون الذي يحكم السندات من القانون الإنجليزي إلى القانون اللبناني وأنه تم عقد جمعيات لحملة السندات وفشل بنك (أ) في الحصول على النصاب المطلوب لتغيير القانون الذي يحكم السندات، ويذكر أن الخطأ يتمثل في إخلال بنك (أ) وموكلتي الشركة المدعى عليها بالتزاماتهم الواردة في نشرة السندات والتوقف عن دفع العوائد منذ 2020/07/16م، وتغيير القانون الذي يحكم السندات من دون موافقته، ويطلب المدعي في هذا الموضوع: 1 - إلزام بنك (أ) والشركة المدعى عليها بدفع العوائد التي توقف دفعها منذ تاريخ 2020/07/16م وقدرها (15,390 $) كل ثلاثة أشهر. 2 - إلزام بنك (أ) والشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ السندات وقدرها (912,000 $) في موعد حلولها في شهر أكتوبر 2023م وعدم القبول بتعديل القانون. وبناء على ما قدمه المدعي من وقائع وطلبات فإننا نجيب عنها بما يلي: 1 - إن المدعي عميل لدى موكلتي الشركة المدعى عليها في الرياض منذ عام 2008م وقدمت له خدمة التعامل والحفظ بالمتعلقة بالورق المالية محل الدعوى، فقد اشترى المدعي السندات من بنك (أ) وتم إيداع الورقة المالية لدى الشركة المدعى عليها في الرياض، وتظهر هذه الورقة المالية في كشف حساب المدعي ضمن عدة إصدارات دولية ومحلية (مرفق1)، وتقوم موكلتي بحفظ الورقة المالية للعميل وتحصيل عوائدها له حتى قام المدعي بطلب نقل الورقة المالية من محفظة بتاريخ 2017/05/03م وهو قبل التاريخ الذي يذكر المدعي أنه تم التوقف عن دفع العوائد في 2020/07/16م، وقد عرّفت لائحة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها نشاط الحفظ بأنه: 'حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك. ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة'. ولا يمكن لموكلتي تسليم عوائد لورقة مالية إلا إذا قام المصدِر بتوزيع عوائد وكانت الورقة المالية محل حفظ لدى موكلتي، وهذا غير متحقق في الورقة المالية محل الدعوى؛ بسبب أن المدعي طلب نقل الورقة المالية من محفظته بتاريخ 2017/05/03م. 2 - إن مطالبة المدعي لموكلتي سداد العوائد وعدم تغيير القانون الحاكم للسندات وإعادة مبلغ السندات، هو طلب موجه لغير ذي صفة؛ ذلك أن مصدر السندات هو بنك (أ) وليست موكلتي، وليس لموكلتي أي شأن في تغيير القانون الحاكم للسندات فليست هي مصدر السندات ولا تمثل حملة السندات في التصويت على تغيير القانون، فضلاً عن أن طلب إعادة مبلغ السندات وقدرها (912,000 $) في موعد حلولها في شهر أكتوبر 2023م هو طلب مقدم قبل أوانه بسبب عدم حلول هذا التاريخ بعد. ومما يؤكد عدم صفة موكلتي هو أن المدعي قدم في المرفق رقم (4) مع لائحة الدعوى اعتراضه الموجه لبنك (أ) في 2022/02/17م. 3 - جاء نص المبدأ في القرار الصادر من اللجنة: 'عدم خضوع دعوى تقديم خدمات التعامل والحفظ في أوراق مالية مدرجة ومتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لاختصاص اللجنة'، وجاء في الفقرة (ب) من المادة (20) من نظام السوق المالية أنه: 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفيًّا أو آليًّا (إلكترونيًّا)

من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية'. وحددت الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية :'تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما..'، إضافة إلى أن نشرة السندات التي قدمها المدعي رفق دعواه نصت على أن أي نزاع يتصل بتلك السندات فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم إنجلترا تحت القانون الإنجليزي، وبالتالي فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة الموقرة، فضلاً عن انعدام صفة موكلتي فيها. 4 - غير صحيح ما ذكره المدعي من أن موكلتي سوقت أو شجعت المدعي على شراء السندات، فالمدعي من المستثمرين المؤهلين حسب تعريف لائحة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وخبير في الاستثمار والتمويل وحاصل على درجة البكالوريوس والماجستير في إدارة الأعمال، وكان عضواً في مجلس إدارة عدة بنوك، وترأس مجلس إدارة شركة، وتقلد منصب ... ثم ...، وبالتالي فهو خبير بإصدارات الأوراق المالية الخارجية ويعرف حدود صفة موكلتي وعلاقة حامل السندات بالمصدر، وتحتوي محفظته الاستثمارية على عدة إصدارات دولية (مرفق 1و2)، وكان المدعي يتحصل على عوائد السندات محل الدعوى منذ عام 2013م بعائد سنوي قدره (6.75٪) ولم يدعي أو يحتج منذ ذلك الوقت أن موكلتي سوقت له هذه السندات أو صدر منها إخلال. ثانياً: دعوى المدعي المتعلقة بوديعة مصرفية في بنك (أ): باستعراض لائحة الدعوى نجد المدعي يذكر بحسب وصفه أن موظفي الشركة المدعى عليها سوقوا وديعة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين دولار لإيداعها في البنك المركزي اللبناني وموعد حلولها في 2022/07/25م، وأن بنك (أ) وموكلتي الشركة المدعى عليها رفضوا دفع العوائد مع أصل الوديعة، ويذكر أن الخطأ يتمثل في إخلال بنك (أ) وموكلتي الشركة المدعى عليها بعدم دفع العوائد وعدم سداد مبلغ الوديعة، ويطلب المدعي في هذا الموضوع: 1 - إعادة مبلغ الوديعة وقدرها ثلاثة ملايين دولار لحسابه. 2 - دفع الفوائد كاملة بالدولار وفق شروط الوديعة وقدرها (10٪) سنوياً بواقع ثلاثمائة ألف دولار. وبناء على ما قدمه المدعي من وقائع وطلبات فإننا نجيب عنها بما يلي: 1 - إن طلب المدعي لموكلتي بسداد مبلغ الوديعة مع الفوائد، هو طلب موجه لغير ذي صفة؛ ذلك أن موكلتي ليست طرفاً في عقد الوديعة، وموكلتي الشركة المدعى عليها لها كيان قانوني وشخصية معنوية مستقلة عن بنك (أ) في لبنان. 2 - إن الدعوى المتعلقة بالوديعة هي دعوى مصرفية ولا تتعلق بورقة مالية مما يخرجها عن اختصاص اللجنة الموقرة، فقد حددت الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونصها: 'تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما'. 3 - غير صحيح ما ذكره المدعي من أن موكلتي سوقت الوديعة، ولم يذكر المدعي تفاصيل هذه الوديعة أو يرفق عقدها. وبناء على ما سبق؛ فإننا نطلب من سعادتكم ما يلي: 1 - من حيث الشكل، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ولعدم اختصاص اللجنة الموقرة. 2 - من حيث الموضوع، رفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/03/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/03/03هـ) ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة لطلبكم لموافاتكم بترجمة إلى اللغة العربية للمرفقات المقدمة باللغة الإنجليزية بشرط أن تكون من أحد المكاتب المعتمدة في المملكة، تجدون سعادتكم الترجمة المطلوبة".

وفي تاريخ 14443/03/06هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذا الخطاب، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/03/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أنتم بصدد النظر في قضية احتيال واضحة من قبل المدعى عليهما لا يصح لأي مؤسسة مالية محترمة ارتكابها لا سيما إذا كان أحد أطرافها موجود في دولة قانون وهي المملكة العربية السعودية. وإشارة إلى رد ممثل المدعى عليهما بتاريخ 1444/03/2هـ الموافق 2022/09/28م أفيد بما يلي: أولاً: بنك (أ) والشركة المدعى عليها هما وجهان لعملة واحدة. فالشركة المدعى عليها مملوكة بالكامل تقريبا لبنك (أ) بنسبه (99,99٪) والباقي لشخص آخر سعودي الجنسية عضو مجلس إدارة بنك (أ) ورئيس مجلس الشركة المدعى عليها في الرياض. مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أغلب أعضائه من الجنسية اللبنانية ومن بنك (أ) تحديداً ورئيس المجلس وأن كان سعودياً إلا أنه كذلك من أعضاء مجلس إدارة بنك (أ) ووجود الشركة المدعى عليها في السعودية أعطى ثقة كبيرة للمدعي بأن بنك (أ) والشركة المدعى عليها تحت طائلة القوانين السعودية وبالتالي من غير الممكن التهرب من ذلك وتطبيق قوانين غابٍ في دولة أخرى. ثانياً: الشركة المدعى عليها في الرياض ليست مجرد جهة لحفظ الأصول والقيام بالإجراءات الإدارية والمالية كما يدعي ممثل المدعى عليهما وأني كما أشرت فالشركة المدعى عليها تمثل فعلياً بنك (أ) فالمدعي لم يقابل أو يناقش أي شخص من بنك (أ) وإنما كان النقاش والعرض والنصائح المسداة من الشركة المدعى عليها في الرياض وهذا ما يؤكد أن بنك (أ) والشركة المدعى عليها هما كيان واحد فعلياً. والشركة المدعى عليها الرياض بفعلها لم تكن مستقلة عملياً وإلا فهي قد ارتكبت تضارب مصالح بين مهمتها كما يدعي الممثل وبين أدائها الفعلي بتسويق وبيع السندات وإقناع المدعي بذلك. ثالثاً: سلم المدعى خطاب للشركة المدعى عليها في الرياض بتاريخ 2022/02/17م (سبق إرفاق صورة) واستلمه الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها وختمه بالختم الرسمي للشركة المدعى عليها وهذا مؤشر أن المدعى عليهما هما كيان واحد عملياً والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها في الرياض يدرك ذلك ويعلم أن بنك (أ) شركاء وإلا كان المفترض منه رفض استلام الخطاب. كما أن المدعى استلم بريداً إلكترونياً بتاريخ 2022/01/11م من الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها في الرياض ينقل فيه بريداً إلكترونياً من السيد (أ) من بنك (أ) سويسرا وجميع ما تقدم يدل على أن الشركة المدعى عليها وبنك (أ) يعملان فعلياً ككيان واحد وإذا كان هناك فصل فهو شكلي. رابعاً: إن نقل المحفظة لخارج المملكة ولبنك (أ) في سويسرا فهو بناء على توصية وإلحاح من قبل ممثل الشركة المدعى عليها في الرياض لغرض الحصول على تسهيلات أفضل من هناك ونقل المحفظة لبنك (أ) في سويسرا وليس لجهة أخرى دلالة أخرى دامغة على أن بنك (أ) والشركة المدعى عليها هما عملياً جهة واحدة. خامساً: إذا كان ممثل المدعى عليهما يحتج بأنني قدمت طلب إعادة مبلغ السندات قبل استحقاقه في شهر أكتوبر 2023م فلا مانع لدي من الانتظار حتى ذلك التاريخ بشرط سداد قيمه السند والفوائد منذ توقف دفعها لحسابي. سادساً:

خبرتي في الاستثمار كما يذكر ممثل المدعى عليهما ليست محل البحث وإنما تهرب المدعى عليهما ونكوصهما بالشروط التعاقدية في نشرة الإصدار هو محل القضية حيث لا تنفع الشهادات ولا الخبرة إذا كان خصمك لا يفي بالشروط التعاقدية ويتهرب من تطبيقها. سابعاً: تم عقد ثلاث جمعيات عمومية كما علمت لاحقا بإفادة شفهية عن اثنتين منها وذلك بغرض الحصول على موافقه حاملي السندات لتحويل القانون الذي يحكم السندات من القانون الإنجليزي وويلز إلى القانون اللبناني في خطوة احتيال واضحة من المدعى عليهما للتهرب من تنفيذ ما جاء في نشره السندات وجميع هذه الاجتماعات لم يصلني أي خطاب رسمي بشأنها على عنواني الوطني المسجل لدى المدعى عليهما لذلك تعد هذه الجمعيات وما نتج عنها من قرارات كما يدعي بنك (أ) والشركة المدعى عليها لا تعنيني ومخالفه للشروط التعاقدية ولم أبلغ بها. ثامناً: الوديعة لدى البنك سوق لها ونصح بها الشركة المدعى عليها في الرياض وهو الشريك الثاني من المدعى عليهما. تاسعاً: صدرت أحكام متعددة في محاكم إنجليزيه ضد بنك (أ) بشأن ودائع مودعة لدى البنك ومن قبل حاملي الجنسية البريطانية وكل ذلك حماية لحاملي الجنسية البريطانية والزم البنك بدفعها ورفض استئنافه (مرفق صورة من الخبر). عاشراً: لدى بنك (أ) مبالغ طائلة خارج لبنان ناتجة من بيعة لعملياته في بعض الدول وتقدر هذه المبالغ بـ (750) مليون دولار علماً أن بنك (أ) والشركة المدعى عليها يتذرعون بتعليمات البنك المركزي اللبناني في عدم الدفع بالرغم من وجود مبالغ كبيرة لهم خارج لبنان. لجميع ما تقدم أطالب اللجنة الكريمة بعدم قبول اعتراض ممثل المدعى عليهما حماية للمستثمرين المواطنين السعوديين وردع الشركة المدعى عليها وخلفها مالكها بنك (أ) من استمرار التغرير بالمستثمرين السعوديين وعدم قبول التمسك بأهداب ادعاءات بكيانات قانونية مستقلة وإلزام المدعى عليهما للوفاء بالمطالب التي سبق رفعها".

وفي تاريخ 1444/03/09هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/03/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على مذكرة المدعي المؤرخة في 2022/10/03م، نجد أن مذكرته تتلخص بأن المدعى عليهما -بحسب وصفه - هما كيان واحد، وأن بنك (أ) لبنان من المساهمين الكبار في تأسيس الشركة المدعى عليها في المملكة، وبالتالي فهو يطالب موكلتي الشركة المدعى عليها بطلبات يقر المدعي أنها أساساً مطالبات مقدمة لبنك (أ) في لبنان، ويرى عدم صحة اكتساب موكلتي للشخصية الاعتبارية، كما يرى أنها ضامنة لأي مطالبات من المدعي تجاه بنك (أ) في لبنان، ويستشهد في ختام مذكرته بأحكام صادرة من المحاكم الإنجليزية ضد بنك (أ). وبما أننا أوضحنا في مذكرتنا السابقة المؤرخة في 2022/09/28م أن موكلتي الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة تم تأسيسها بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، وهي ذات سجل تجاري وكيان وشخصية معنوية مستقلة، وأكدنا أن بنك (أ) في لبنان هو كيان آخر مستقل عن موكلتي، وبالتالي فإن موكلتي ليس لها صفة في طلبات المدعي في هذه الدعوى، ومنعاً للتكرار فإننا نتمسك بما قدمناه في مذكرتنا المؤرخة في 2022/09/28م".

وفي تاريخ 1444/04/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن تحديد طلباته تجاه الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يتمسك بصحيفة دعواه. وبسؤاله عن تحديد دعواه بشكل محدد وهل يعترض على قيام الشركة المدعى عليها بتسويق وبيع السندات أم بتغيرهم للقانون الواجب التطبيق للسندات محل الدعوى وكذلك تخلفهم عن دفع الفوائد عدداً من السنين؟ أجاب بأنه يعترض على قيامهم بتغير القانون الواجب للتطبيق للسندات وكذلك تخلفهم عن دفع الفوائد كما جاء في نشرة الإصدار. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه، وعلى ذلك قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إنَّ دعوى المدعي تتعلق بسندات مصدرة من بنك أجنبي ووديعة مالية مودعة لدى ذات البنك خارج المملكة العربية السعودية.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيام الشركة المدعى عليها بتسويق سندات مصدرة من قبل بنك (أ) في لبنان ووديعة عليه، وقيامه بشراء السندات وإيداع وديعة، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بتغيير القانون المطبق على السندات من القانون الإنجليزي إلى القانون اللبناني، وعلى التوقف عن دفع العوائد الخاصة بالسندات والوديعة، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع عوائد السندات بمبلغ قدره (15,390) دولاراً عن كل ثلاثة أشهر، وإعادة قيمة السندات بمبلغ قدره (912,000) دولار في موعد حلولها في شهر أكتوبر 2023م، وعدم الموافقة على تعديل القانون الواجب التطبيق من القانون الإنجليزي إلى القانون اللبناني، كذلك يطلب إعادة قيمة الوديعة بمبلغ قدره ثلاثة ملايين دولار، وفوائدها بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف دولار سنوياً، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى وبعدم اختصاص الدائرة بنظر النزاع، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وفيما يتعلق بطلب المدعى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع عوائد السندات وإعادة قيمة السندات، وعدم الموافقة على تعديل القانون الواجب التطبيق على الشروط والأحكام الخاصة بالسندات، وحيث إن هذه السندات تُعدّ منتجات وأوراق مالية مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وحيث تنص المادة (السادسة والعشرون) من نظام السوق المالية على "مع مراعاة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، الأمر الذي تخرج معه هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بطلب المدعى إعادة قيمة وديعته لدى بنك (أ) وفوائدها، وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حصرت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية

ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الودائع تُعدّ من الأعمال المصرفية التي تخرج من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تخرج معه هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة في هذا الجانب.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثر من قبل الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.